Distr.: General 28 June 2019 Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأنني، بصفتي رئيس مجلس الأمن خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٩، سأنظّم مناقشة مفتوحة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن موضوع "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة" في إطار البند المعنون "الأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين" من جدول الأعمال.

وقد أُعدت مذكرة مفاهيمية (انظر المرفق) لتقديم توجيهات بشأن هذه المناقشة المفتوحة. وأرجو محتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غوستافو ميسا - كوادرا السفير السفير المثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة





مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة المقرر أن يجريها مجلس الأمن في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن موضوع "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة"

أولا - معلومات أساسية

1 - لا يزال التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب يتطور ويتنوع، ولا سيما أن الجماعات الإرهابية أصبحت تنفذ أنشطتها بأساليب تزداد تعقيدا وبسبب اتساع نطاق شبكاتها. وفي هذا الصدد، يجب تحديد الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها مصادر للدعم المالي واللوجستي، ويجب تفادي هذه الصلات. وقد اعترف مجلس الأمن بوجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة في عدد من قراراته، بما فيها القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٩٥ (٢٠٠١) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢)، وكذلك في بيان رئيس المجلس عن قلقه من هذه الصلات.

٢ - وعلى وجه الخصوص، اعترف المجلس بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما، وتطرّق إلى الصلات بين الأنشطة الإرهابية وجرائم متنوعة، مثل الاتجار بالأشخاص (القراران ٢٣٣١ (٢٠١٧) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧))، والاتجار غير المشروع بالمخدرات (S/PRST/2013/22 و S/PRST/2012/16 و S/PRST/2010/4) والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧))، وحتى الاتجار بالممتلكات الثقافية (القرار ٢٣٤٧)، والقرار ٢٣٤٧)، وغيل الأموال، وتحريب المهاجرين.

٣ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، دعا المجلسُ الدول الأعضاء إلى تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة الروابط (أو الصلة الوثيقة) بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤ – وبالمثل، في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، شجّع المجلسُ الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على تعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبناء القدرات على تأمين حدودها ضــد هؤلاء الإرهابيين ومن يعمل معهم من مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتحقيق معهم ومحاكمتهم. وفي الســنوات الأخيرة، في الإضـافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر 8/2018/1177، المرفق) التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دُعيت الدول الأعضاء إلى مواصلة إجراء البحوث وجمع المعلومات المختساب معرفة أعمق وفهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهابيين ومرتكبي الجريمة المنظمة عير الوطنية.

ولهذا توجد حاجة ملحة إلى تحسين فهم ومعالجة تلك الصلات المتغيرة، وكذلك طريقة ومدى اختلافها باختلاف المناطق والسياقات، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن للإرهاب والجريمة المنظمة دوافع ونظم قانونية مختلفة.

19-11042 2/3

ثانيا – الهدف

٦ - تحدف المناقشة المفتوحة إلى مناقشة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بمختلف تجلياتما وفي مختلف المناطق من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي تثيرها هاتان الظاهرتان. وتحدف أيضا إلى تحديد السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الحكومات وفي إطارها، وكذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

٧ - وستتيح هذه المناقشة فرصة أيضا للإشارة إلى دور القطاع الخاص والتعاون بين القطاعين العام والخاص في منع وعرقلة استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة، وإلى الإجراءات التي اتخذتما الدول الأعضاء للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، نظرا إلى أنها لا ينبغى أن تكون أرضية خصبة لزيادة التطرف.

٨ - وينبغي إجراء كل هذه المناقشات مع مراعاة أن أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ينبغي أن تكون ممتثلة للقانون الدولي وأن تتقيد بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

9 - وستتيح المناقشة المفتوحة فرصة أيضا لتبادل وإبراز الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات المحددة السياق التي واجهتها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات وأدوات أو منصات تبادل المعلومات التي قد تستفيد منها الدول الأعضاء في سياق الأنشطة التي تضطلع كما الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة.

ثالثا - الأسئلة والمسائل المطروحة للمناقشة

١٠ إن الدول الأعضاء مدعوة إلى التفكير والنظر في هذا الموضوع، بما في ذلك بتناول البعض من الأسئلة التالية:

- كيف يمكن للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتصدى معًا للصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة؟
- كيف يمكن تحديد الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكيف يمكن عرقلة الأنشطة المضطلع بما في هذا الصدد بفعالية؟
- كيف يمكن للأمم المتحدة أن تساهم في التعاون الأقاليمي وفي منصات تبادل المعلومات، مع ضمان الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟
 - ما هي أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وكيف يمكن تعميمها بشكل أفضل؟
- ما هو الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لتقييم مستوى التهديدات في مناطقها وللإسهام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بفعالية؟

رابعا - مقدمو الإحاطات

- المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
 - المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
 - تامارا ماكارنكو، خبيرة استشارية دولية

3/3